

عليه فيقول صيغة العقد تدل على الرضا **الاعتراض الثاني**
عشر كونه الوصف غير منضبط كما يجعل المستدل حكما بحكمه
او مصلحة **مثله** ان يقول في الاستدلال على الترجيح في الفطر في
السفر والنقص فيه السفر مظنة الخرج والمشقة فيجوز فيها الافظاه
والنقص اذ في حكمه صاوي فيقول المختص المشقة غير منضبطة لا
بما تختلف باختلاف الاشخاص والازمان ولا يمكن ان يعلق الترجيح
بالكل ولا يمتاز البعض بنفسه فيجب الاستدلال اما انه منضبط بنفسه
كان يقول المشقة منضبطة عرفا او باي وصف منضبط بلا رتبة
المشقة مثلا كضبطها بالسفر ونحوه **الاعتراض الثالث عشر**
النقص وهو عبارة عن ثبوت الوصف المد عاكلة في بعض الصور
مع تخلف حكمه عنده **وجوابه** اما بان يمنع المستدل من وجود
الوصف المد عاكلة في صورة النقص او بان يمنع من عدم الحكم فيها
بان يقول الحكم الذي يقتضيه الوصف موجود في هذه الصور فلا
يتحقق النقص وهذا اذا كان المستدل لا يرى جواز تخصيصه العلة
وان كان يرى ذلك وجوابه ان يبين ما خصصها في ذلك الموضوع من دليل
اقتضا يقتضيه الحكم في صورة النقص لمصلحة او في **الدليل الثاني**
خلافا او يبين تخصيصه بالدفع معده **الاعتراض الاول** ان
يقول المستدل على تخيم النفاصل والنسابة بيع القرب بالطلب بالقياس على
سائر الربوات في بيع القرب والرطب مثلي استوى في الجنس والتقدير

فيجوز فيه النفاصل والنسابة كسائر الربوات فيقول المعتضض هذي
مقتضى مسملة العرا يا وبيع الرطب في ماسه التخل عن صده تمام وجلا
فانه وجد الوصف المد عاكلة وهو كونه مثليا استوى في الجنس والتقدير
يرولم يوجد الحكم وهو عدم جواز النسابة ونحوه يقتضيه وهو جواز
النسابة فيقول المستدل انه وجد في هذه الصورة دليل اقتضى يقتضيه
الحكم فيقتضيه العلة وهو جواز الفقر الى الرطب وقد لا يكون عند من
اخر **ومثال الثاني** ان يقول المستدل على وجود صفة المر مثلا اذا
تلف مثلي مثلي فيضمن مثله صفة الرطبات فيقول المعتضض هذي
حقوق بلين للصراف فانه وجد فيه العلة وهي كونه مثليا ولم يوجد
الحكم وهو ضمانه من بدل وجد خلافا وهو ان يقتضيه بالقيمة فيقول
المستدل انه وجد في هذه الصورة دليل اقتضى خلاف الحكم وهو قوله
صلح فليردها وصاعدا ثم يقتضيه ذلك العلم **ومثال الثالث**
ان يقول المستدل على تحريم اكل الميتة فتقدر فلا تجعل اكله كسائر المتفدمات
فيقول المعتضض هذا مقتضى المنضبط فانه يجوز له اكلها وقد وجدت
العلة وهي الاستدلال وتختلف الحكم وهو التحريم فيقول المستدل اما جاز
ذلك في المنضبط لدفع معده هلا وانفس وهي اكله من اكل المستفدمات
الاعتراض الرابع عشر **عشر** **وهو ان يظن**
المستدل ان بعض الاوصاف تاتر في الحكم فيجعل هذا من العلة و
يظن المعتضض انه لا تاتر له فيسقطه ويكره ان ياتي في الاوصاف

19:57